

درس عمدة الفقه بالمسجد النبوى الشريف كتاب البيع رقم الدرس(٣) للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين قال الامام المصنف رحمة الله تعالى ويجوز بيع كل مملوک فيه نفع مباح الا الكلب. فانه لا يجوز بيعه ولا - 00:00:00

على متنله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيره الله من الخلق اجمعين - 00:00:20

وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد المصنف رحمة الله لا زال في معرض بيانه للشروط التي ينبغي توفرها للحكم بصحبة عقد البيع - 00:00:45

وتقدم معنا ان هذه الشروط علامات وامارات نصها واقامها الشرع الحكيم من اجل ان ننظر في كل عقد بيعه سنهكم بصحته ان توفرت وبعدم صحته ان كانت غير متوفرة او بعضها - 00:01:08

ولذلك تقدم معنا بيان هذا الشرط وهذه الشروط في الحقيقة تنقسم الى اقسام منها ما يرجع الى الركن الاول وهو العاقدان تقدم معنا ان البيع له ثلاثة اركان بالاجمال وستة اركان بالتفصيل - 00:01:32

ثلاثة اركان بالاجمال العاقدان ومحل العقد والصيغة واما بالتفصيل فكل ركن من هذه الاركان يشتمل على اثنين. العاقدان البائع والمشتري ومحل العقد الثمن والمثمن او المثمن والمثمن او الثمن والثمن على حسب المبيع - 00:01:57

والصيغة وهي تقوم على الايجاب والقبول فهذه الاركان كل ركن منها تتعلق به بعض الشروط وهذا الشرط ان يكون الشيء الذي يباع مملوکا. هو في الحقيقة تقدم معنا بيان هذا الشرط - 00:02:21

ولكن التعبير بالملكية بعض الاحيان تقصد به ان الشيء المبيع صالح لان يملك وذكرنا محترازات هذه مثلا كما لو اراد انسان ان يبيع نفسه فان الانسان الحر لا يبيع نفسه ولا يباع. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ثلاثة ادا خصمهم ومن كنت - 00:02:43

خصمه فقد خصمه رجل باع حرا ثم اكل ثمنه تبيّنت هذه السنة انه ليس محلا للملك بناء على ذلك لا يمكن ان يكون البيع صحيحا شرعا الا اذا كان محلا للملك - 00:03:12

يتفرع عن هذا ما يذكره العلماء من بيوت مكة ودور مكة هل يجوز بيعها او لا يجوز بيعها؟ بناء على الخلاف في هل فتحت صلحا او عني ويترتب على ذلك هل هي ارضية او ارض قابلة للمعارضة والبيع ونحو ذلك - 00:03:30

اوه الوجه الثاني في الملكية ان يكون هذا المبيع مملوکا لصاحبها الذي يبيعه اذا قلت ان يكون هذا المبيع فانت تشرط في الاثنين في الثمن والمثمن الذي يشتري يكون مالكا للشيء الذي يشتري به. والذى يبيع يكون مالكا للشيء الذي يبيعه - 00:03:53

وهذا من حيث الاصل فيه تفصيل سيدرك المصنف بعض اللجان لان هذا الكتاب وهو العمدة مختصر والمختصر يقتصر على اهم ما يريده بيانه من الاحكام سواء تعلق ذلك بالشروط او غيرها - 00:04:18

بين رحمة الله ان يكون المبيع مملوکا آآ فيه نفع مباح فيه نفع. فخرج الشيء الذي لا نفع فيه وسيبين المصنف رحمة الله عند الفقهاء في متون الفقه يذكرون الاصل الذي هو الشرط هو الحكم - 00:04:36

ويذكرون المفهوم يعني اذا تقرر هذا الاصل فيفهم منه كذا وكذا. فانت حينما تقول ان يكون مملوكا فيه نفع معناه انه اذا لم يكن فيه نفع لا يجوز بيعه. الذي لا نفع فيه سيبين المصنف رحمة الله انه ليس محلا للبيع - 00:04:57

ان يكون فيه نفع وان يكون هذا النفع مباحا شرعا وبناء على ذلك لا يجوز بيع ما فيه نفع محرم. وبيننا هذا كالخمر ينتفع بشربها وشربها حرام والميتة ينتفع باكلها واكلها حرام. والات الله ايضا محرمة اذا بيعها محرم - 00:05:19

اذا يشترط ان يكون فيه مملوكا فيه نفع مباح. نعم. الا الكلب الا الكلب. الكلب يكون لصاحبه ولكن الشرع لما جعله لصاحبه جعله على سبيل الرخصة من اتخاذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطين - 00:05:46

هذا وعيده شديد بدل على انه يحرم اتخاذ الكلاب الا في هذه الثلاثة الاحوال الموجبة للرخصة الصيد والحرث والماشية من الفوائد يقول بعض العلماء رحمة الله كيف ينقص القيراطان من اجل الانسان - 00:06:14

بسبب اقتناه للكلب ذكر بعض العلماء ان الكلب يؤذى الناس بعوانه بنباح الكلب يؤذى الناس فاذا كان يؤذىهم فمعناه انه يتحمل من اذية الغير ذنوبا تؤدي الى نقص هذا القدر - 00:06:38

عظيم من حسناته يفهم منه ان من يتخذ الاشياء المزعجة للناس في بعض الاحيان تكون سيارته على طبيعتها تمشي فيأتي ويحدث بها اصوات فيأتي للناس وهي في غفلتها ونومها تجد المريض تجد كبير السن تجد الضعيف تجد الذي لا ينام الا بصعوبة - 00:07:00

يأتي مثلا بسيارته بذاته ليزعجهم فيكون المعنى فيهما واحد ولذلك هذا الوعيد الشديد نص بعض العلماء والائمة قال سببه ما يترتب على نباح الكلب من الاذية للجار نحمه غير الاذية للمار انه ربما يؤذى المار فيزعجه - 00:07:24

المقصود انه اباح الشرع اتخاذ الكلب في هذه الاحوال الثلاثة. فاذا رخص له ان ينتفع فانه لا يجوز له ان يتتوسع في الرخصة لان قواعد الشريعة ان ما ابيح للحاجة او ابيح لسبب معين لا يتجاوز به صاحبه ذلك - 00:07:48

السبب الذي ابيح من اجله. وبناء على ذلك اذا باع الكلب توسع في الرخصة ولذلك ثبت الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم معنا في حديث ابي مسعود عقبة بن عامر البدرى رضي الله عنه حديث رافعى - 00:08:13

خديجه رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب وعن ثمن الكلب وانه سحت وان ثمن الكلب خبيث. وكذلك حديث ابي هريرة وحديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم. وكلها احاديث اما في الصحيحين او في احدهما - 00:08:30

وهذا كله يدل على عدم جواز بيع الكلب وبيننا هذا وفصلناه في المجلس الماضي نعم. فانه لا يجوز بيعه ولا غرم على مته فانه لا يجوز بيعه يعني الكلب. ولا غرم على متله - 00:08:48

فلو ان شخصا مثلا صدم كلبا وكان يملكه شخص فانه لا يلزمته ظمان ذلك الكلب الذي صدمه. نعم. وازهق روحه نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. فاذا - 00:09:05

وقلنا له انه يظمنه خالقنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم. لانك اذا قلت ان الذي يتلفه يجب عليه ظمانه فمعناه انه سيعطي مالا وهذا المال هو ثمن ذلك الكلب. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. نعم - 00:09:29

قال رحمة الله ولا يجوز بيع ما ليس بملكه لبائعه الا باذن مالكه او ولایة عليه. هذا من شروط البيع وهو متعلق بالعاقب ان يكون مالكا للشيء الذي يبيعه فلا يجوز ان يبيع ما لا يملكه - 00:09:48

الاصل في ذلك حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه وارضاه انه اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الرجل يأتيني يسألني البيع وليس عندي. يعني يسألني شيئا ي يريد ان - 00:10:10

ليس عندي ساذهب الى السوق فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عنديك. لا تبع ما ليس عندك اخرجه الخمسة وهو حديث ثابت حسن وقيل انه حسن وقيل انه صحيح لغيره لكن هذا الحديث اصل عند اهل العلم رحمة الله في - 00:10:30

بيع الانسان للشيء الذي لا يملكه هذا الحديث شهدت النصوص في القرآن بمعناه لان الله يقول لا تأكلوا ولا تأكلوا ما لكم بينكم بالباطل. وقال ايضا يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. فهاتان الايتان - 00:10:55

من سورة البقرة والنساء دلتا على انه لا يجوز للمسلم ان يأكل مال اخيه بالباطل يعني بدون وجه حق اذا كان الشيء الذي يبيعه ليس

ملكا له فانه قد اخذ مال اخيه بدون وجه حق - 00:11:20

وعلى هذا نص الائمة رحهم الله على انه لا يصح بيع الانسان لما لغيره. فلو ان رجلا قال لرجل ابيعك هذه الارض واتفق معه على الثمن وتم البيع بينهما وتبين ان الارض لا يملكها. وانها ملك - 00:11:38

لشخص اخر فان البيعة يعتبر باطلة. لانه في هذه الحالة يأكل مال اخيه المسلم بدون وجه حق. ليس له حق في ان يبيع هذه الارض وليس له حق في الارض فليس هو بمالك لها ولا وكيلا ولا مأذونا له بالتصريف فيها. وعليه - 00:12:03

يشرط لصحة البيع ان يكون البائع مالكا للشيء الذي يبيعه ولو قال الاخر انا اشتري منك بستانك بهذه السيارة. وكانت السيارة ليست ملكا له. فكذلك سواء كان بائعا او كان مشتريا فانه لا يجوز له ان يعاوض على مال لا يملكه. وهذا هو - 00:12:27

لكن نشأ عن هذا الاصل اه نشأ عن هذا الحكم سؤال وهو لو ان شخصا رأى المصلحة في بيع مال اخيه قريبه او صديقه فرأى المصلحة ان يبيعه له اخذ منك السيارة وهو يريد ان يذهب بها الى مكان. ثم جاءه رجل وقال هل تبيع هذه السيارة بعشر - 00:12:53

عشرة الاف وهو يعلم انك في ضائقه او يعلم انك محتاج للمال فظن انه من المصلحة بيع سيارتك. هذا ما يسمى ببيع الفضول. الشخص الفضولي اه الذي يتصرف في مال غيره والغالب في هذا ان يتصرف على سبيل النصيحة ان يتصرف على - 00:13:23

على سبيل النصيحة من اهل العلم من خص هذه المسألة بوجود الشرط بان يقول اشتري او ابيعك هذه السلعة على ان يرضي فلان او على ان صاحبها يقبل بهذا البيع والشراء ومنهم من اطلق وهذا هو الصنيع كثير من الائمة من المتقدمين ان المسألة عامة وان ليست بماذا قائمة على الشر - 00:13:50

وانه متى ما وجد التصرف تصرف الوظوء بالبيع الذي هو البذل للغير او الشراء. شراء الفظول مثلا يعلم انك بحاجة الى سيارة واعطيته عشرة الاف امانة فذهب واشتري بها السيارة او اشتري ماله ونيته ان السيارة لك انت سواء هذا او هذا ففي هذا - 00:14:17

الحالة هل يصح بيعه وشراؤه هذه المسألة التي هي بيع الفضول وشراؤه فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم رحهم الله من اهل العلم من قال هذا الرجل يصلى الى غير القبلة نبهوه - 00:14:48

من اهل العلم من قال انه يصح بيع الفظول وشراؤه يعني العقد الذي بعت واشتريت الصيغة صحيحة وتبقى موقوفة على اجازة المالك. ان البيعة صحيح ويبقى موقوفا على اجازة المالك - 00:15:09

وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية رحمة الله على الجميع من حيث الجملة. القول الثاني انه لا يصح بيع الفضول ولا شراء وهذا هو مذهب الشافعية رحهم الله. والقول الثالث التفصيل - 00:15:32

وقال ان باع صحة بشرط ان يقبل مالك وان اشتري لم يصح وهو مذهب الحنفية رحمة والله على الجميع. الحقيقة ذكرنا هذه المسألة في شروح البيوع وفي شروح بداية المجتهد. وآآ - 00:15:49

هذه المسألة في الحقيقة ارجح الاقوال في نظري والعلم عند الله هو القول بصحبة بيع الفضول وشرائه وذلك لما ثبت في البخاري وغيره من حديث عروة ابن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه وارضاه - 00:16:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينارا وقال اشتري لنا من هذا الجلب شاة بدينار فذهب عروة فاشتري شاة رضي الله عنه وارضاه آآ فاشتري شاتين بدينار لم يشتري شاة واحدة وانما اشتري شاتين. ثم باع احدى الشاتين بدينار وشاة. وقال يا رسول الله - 00:16:29

هذه شاتكم وهذا ديناركم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشتري ترابا وضع الله له البركة فيه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالبركة - 00:17:02

فهذا الحديث يدل على صحة بيع الفضول وشراء الفضول لأن عروة وكله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اشتري لنا من هذا

الجلب شاة بدينار. فاشترى ماذا؟ شاتين فصارت الشاة الثانية شرأوه شراء فضولي - 00:17:19

ثم باع هذه الشاة الثانية دون ان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع بيع بيعه بيع فضولي فصحح النبي صلى الله عليه وسلم شراءه للشاة الثانية وبيعه لها. فدل على صحة بيع الفضولي وشرائه. وهذا هو - 00:17:40

الاقوال في نظري والعلم عند الله. يعترض في هذا الحديث اشكال طبعاً من اعترض الشافعية ومن لا يرى جواز يقولون ان عروة رضي الله عنه عنده في الاصول اذن وغاية ما فيها انه توسع في ماذا؟ في الاذن. يعني هو في الاصول قال له اشتري. معناه انه وكله. واقامه مقامه - 00:18:00

وجوابه ان يقال هل الاذن هذا مقيد او مطلق ان قلتم انه مقيد فهل تصرف عروة وقع وفق القيد او خارج عن القيد؟ وقع خارجاً عن القيد. هو مقيد. اشتري لنا - 00:18:29

دفع له ديناراً وقال له اشتري لنا من هذا الجلب شاة. اذا الوكالة ان يشتري شاة واحدة فلم يتقيد بها. اذا خرج الوكيل عن الوكيل اذا وكل في شيء وخرج عنه وتجاوز - 00:18:45

اصبح كالاجنبي من حيث الاصول سواء بسواء لان الوكالة محلها مقيد. فلا ينبغي ان تعطى حكم المطلق. وعليه فان هذا الحديث دليل قوي على صحة بيع الفضولي وشرائه. وان القول بان عنده اذن في الاصول وانه توسع لكن لا - 00:19:05

اقدح في صحة الاستدلال ان البيع للشاة الشراء للشاة وبيعها وقع خارجة عن وكالة النبي صلى الله عليه وسلم فكما لو قال شخص لآخر قال له مثلاً افعل شيئاً معيناً ووكله بفعل شيء معين فذهب وفعل اخر هذا ليس من الوكالة - 00:19:29

ولا يأتي شخص ويقول هذا عنده في الاصول وكالة. وعليه فاننا نقول ما دام انه مقيد ووقع تصرفه خارجاً عن الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقيد به امره فانه يكون حكمه حكم الفضولي سواء بسواء - 00:19:48

وبناء على ذلك لا يصح بيع ما للغير. الاصول ان يكون الانسان مالكاً لما يبيع. مثلاً اشتري شخص ارضاً فانه مالك لها فيجوز له ان يبيعها. وهو ما يعبرون عنه يجوز له ان يتصرف فيها - 00:20:08

من التصرف ان ينقلها عن ملكيته الى ملكية الغير وبناء على ذلك هذا الشخص الذي هو زيد اذا اشتري ارضاً بمئة الف ثم باعها بمئة بثلاث مئة باقل باكثر نقول هذا بيع الاصيل. هذا بيع الاصيل - 00:20:27

فان قال لشخص اخر اذنت لك او وكلتك ان تبيعها بمئة الف. فذهب هذا الشخص وباعها بمئة الف نقولها هذا بيع وكيل اذا عندنا الاصيل الذي هو الاصول وعندنا الوكيل الذي يقوم مقامه الاصول - 00:20:51

وهناك نوع ثالث وهو ان يتصرف بموجب ولاية. الولاية تنقسم الى قسمين اما ان ولاية عامة واما ان تكون ولاية خاصة والولايات ثابتة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول فالسلطانولي من لاولي له - 00:21:11

السلطانولي من لا اولياء. فمثلاً اذا كان هذا المال مال لا يعرف صاحبه غاب يسمى مال الغائب او لا يعرف لمن هو اصلاً كان لي شخص ثم غاب او لا يعرف اصلاً بمن هذا المال - 00:21:34

فان هذا المال لو احتج الى ان مثلاً يفتح طريق وفتح الطريق فانه ينقد الى بيت مال المسلمين نقل ملكية الى بيت مال المسلمين. لابد من المعاوضة والمناقلة يقوم فيهاولي الامر مقام صاحبه بالولاية العامة. هذه الولاية العامة - 00:21:52

منها بيع اموال الغائب وكذلك القاضي اذا باع ماله الغائب فانه منزل منزلة القاضي قائم مقام الامام. منفذ للشرع منفذ بالشرع للحكام له نيابة عن الامام اللي هو القاضي. القاضي يصفونه يقولون منفذ بشأن. لماذا قالوا منفذ؟ فرق بينه وبين مفتى. المفتى مخبر - 00:22:15

تساؤله يقول حكم كذا اما القاضي يقول حكمت الزمت بالبيع. منفذ يلزم قوله حكم ملزم. اما المفتى حكمه ليس بمخبر. يخبر عن الشرع. يقول يجوز لا يجوز حرام ان تفعل هذا يستحب يكره لك يخبر عن حكم الله. لكن القاضي يلزم منفذ بالشرع للحكام - 00:22:44

له نيابة عن الامامة. ولذلك ما يمكن ان يكون قاضياً الا اذا نصبه الامام العام. ثم ينصبه بولاية عامة وخاصة كما هو معروف في

التراثية. لكن هذا الذي هو قائم مقام الامام. ولذلك تجد الاوقاف اذا كان هذا وقف - 00:23:07

وهذا الوقف لعلوم المسلمين من الذي يملكه ليس له مالك معين ولا يمكن نقول لعلوم المسلمين تعالىوا جميعاً وبيعوا هذا الوقف على
فلان. لو اردنا بعه ما يمكن فحينئذ من يقوم القاضي وعند العلماء تخرير آخر مثلاً الان مسجد في المسجد طبعاً الاوقاف المعينة
للأشخاص - 00:23:28

فيها ما يسمى بالشخصية الاعتبارية الشخصية الاعتبارية هذا مبحث ما كان موجود عند المتقدمين لكن له اصول في الاوقاف العامة.

لكن اذا كان الوقف مسجدا فانت حينما تقول هذا المسجد وقف لله - 00:23:52

فإن أرضية المسجد أنت تملكها. خرجت عن ملكيتك وآخر جتها لمن؟ لله عز وجل. ترجو ثوابها عند الله. فحينئذ تصبح هذه الأرض

وليس لها مالك فلو ان هذا المسجد احتاجه لطريقه - 00:24:10

او امر مثلاً نحتاجه لابد من بيع هذه الأرض ونقله إلى موضع آخر. كان هذا المسجد في أحياءٍ وحوله ناس. ثم خرج هؤلاء الناس وآ

00:24:26 - موضع في القاضي حكم ببيع أرضه للمصلحة ونقله في ماله أحد يصلب فحينئذ

آخر اللي هو بيع الوقف لتعطل مصالحهم. هذا البيع من القاضي بيع شيء في الاصل ليس له مالك مملوكاً يشترط في صحة البيع ان

يكون: ماذ؟ مملوكاً. لكن هذه هذا التصرف من الشخص من القاضي - 00:24:46

مبني على ولاية عامة. فيصح البيع ويصح البيع. لماذا؟ لأنه بولاية عامة كما يصح وكالة يصح بعماها؟ بولاية العامة. الولاية الخاصة

الله، هي، ولادة الممحوم، عليهم الممحوم، عليهم هم الابيتم طبعاً الحجر في، لغة العرب الممن - 00:25:06

ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذى حجر؟ اي لذى عقل يمنعه عما لا يليق الحجر منع الانسان من التصرف في ماله بضوابط

شرعية المراد بها منع نفوذ تصرفاته في - 00:25:30

اما لمصلحته هو او لمصلحة غيره. اما ان نحجر نحجر عليه ونمنعه من التصرف في امواله لمصلحة هو كالمحجون واليتيه والسفيه

هؤلاء الثلاثة في ياب الحجر يقول محجور عليهم لمصلحة انفسهم - 00:25:47

فهؤلاء يملكون هذه الأموال لكن يمنعون من بيعها طيب اذا كانوا يمنعون من بيعها كيف تباع هذه الاملاك؟ كيف تملك؟ فلو ان مثلا

هذا المجنون مثلا لو اإن اما توفيت - 00:26:12

وَعِنْهَا وَلَدٌ ذَكْرٌ وَزَوْجٌ وَاحْذِ الابن مِيراثه هَذَا الابن مَالُه مَا يُسْتَطِعُ إِنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ لَأَنَّهُ يَتِيمٌ صَغِيرٌ فِي السِّنِّ

صغير في السن وابوه موجود ليس بيته. يحجز عليه للصغر صغر السن - 00:26:26

ما دام انه لم يبلغ الحلم. لكن هذا الحجر لمصلحته هو فلو اردننا تركت له عمارة بهذه المصلحة يبعها مثلا هذا الصغير

يحتاج الى نفقة او كان يتمنى يحتاج الى نفقة وما في احد بنفق عليه الا الماء الذي ورثه عن ابيه - 00:26:51

عن امه. فاحتاجنا الى بيع هذا المال. من الذى يبيعه؟ وليه. لأن القاضى يقيم على الصغير والمجنون ولها ينظر فى صالحه. فإذا جاء

00:27:14 - ان ان المصلحة ارى ويقولوا هذا الولي

ما لا ينتهي هذا الربح الذي نحقق عليه فانت نصيبي البيع ولو قال انت من المصلحة ان نشتري بماله كذا وننجز لذك يجوز المتاجرة

يامواهلم اذا كان فيها مصلحة هذا كله بيع - 00:27:34

ومناقلة لكنه بولاية ماذا؟ خاصة هذا النوع من المحجور عليهم يحجر على اليتيم حتى اه يفك عنه الحجر اذا بلغ الرشد اذا بلغ اه حلم

، شدابعنه، يشرطين، وابتلوا البتام، حتى، اذا بلغوا النكاح، هذا الشرط الاول، فان انتsem منهم (شدا فادفعوا اليهـا - 00:27:51)

فإذا بلغ فانه يرد له ما له. لكن: قبل اللوغ من الذى يتصرف في ماله؟ وديه وهو الذى يبيع ويشتري ويقبل الشراء عنه. تقول في هذه

الحالة ليس بملك لك، له ولاية ماذا؟ خاصة - 00:28:16

وهكذا اذا كان سفها او كان محنونا فانه بحاجة لمصلحة نفسه. اما اذا حجر عليه لمصلحة غيره شخص استدان اموالا من الناس

فإذا أصبحت ديونه أكثر من المال الذي عنده الأصل، يشتكي الغرماء فإنه حينئذ يحجر عليه القاضي التصرف في

ماله. لماذا؟ هذا ليس تضييقاً للحرية ولا منعاً لها - 00:29:00

ابدا. هذا ثبت انه لا يحسن التصرف في المال. واخذ اموال الناس واضر بغيره انتبه لهذا. يعني الشريعة ما دخلت له في ماله هو. تدخلت حينه ولا يحجر عليه الا اذا سأله من غرماً. فلما سأله غرماً الحجر عليه - 00:29:21

فانه في يحجر عليه. لماذا؟ لاجل نعطي اصحاب الحقوق حقوقهم فهؤلاء لهم ثلاثة ملايين. وهو ترك مليونا ونصف العقارات الذي عنده والاشياء مليون ونصف نعطي كل صاحب دين نصف دين - 00:29:41

نبيع امواله وسيأتينا ان شاء الله في باب الحجر والتفليس. هذا محجور عليه لمصلحة غيره. فسواء كان محجور عليه لمصلحة ومصلحة غيري فان وليه يقوم مقامه. في البيع والشراء. وعليه فانه اذا باع هذا الولي - 00:29:57

يبيع بحكم الولاية العامة اذا كان قاضياً ومن في حكمه او الخاصة اذا كان ولينا على يتيم او مجنون او سفيه او المفلس يبيع له القاضي ماله. نعم وبناء على ذلك يقول رحمة الله - 00:30:18

ولا يجوز بيع ما ليس بملك لبائعه الا باذن مالكه او باذن مالكه هذه الوكالة او اذا عندنا حالتان الحالة الاولى ان يبيع ما له اصلة والحالة الثانية ان يباع بغيره يعني بغير الاصالة ما يبيع هو بغيره. فان باع غيره اما ان يباعه - 00:30:39
الا باذن مالكه او اباع بوكالة. الا باذن مالكه او ولايته او ولاية اما او ولاية خاصة. نعم ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات. ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات - 00:31:06

بين رحمة الله في الشرط انه يجوز بيع كل مملوك له نفع مباح مملوك له نفع. هذا شرط. وعند العلماء قاعدة في المتنون الفقهية مفاهيم الشروط معتبرة مفاهيم - 00:31:27

الشروط معتبرة وبعدهم قد يقول انا اعتبر من المفاهيم مفهوم مثلا الشرط او مفهوم يعني يحدد المفهوم الذي اعتبره مصطلح خاص مثل خليل واعتبره من المفاهيم مفهوم الشرط هذا لاجل لا يحمل يحمل كلامه او يدخل فيه - 00:31:49

ما ليس منه. يقول رحمة الله ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه. لماذا؟ لأن الشيء الذي لا يجوز دفع المال في مقابلة لأنك اذا دفع المائدة لأننا اذا دفعنا المال في مقابلة يكون من السفه ومن اضاعة البال ليس فيه نفع. فكأن - 00:32:09

يرمي ما له ويضيعه. وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم قيل وقال كثرة السؤال واضاعة فاذا حينما يكون الشيء ليس فيه نفع. ويدفع المال مقابلة فان هذا يؤدي الى اكل الماء - 00:32:33

بالباطل. لماذا؟ لأنه ليس له مقابل. فلو قال الذي يدفع المال انا راضي نقول رضاك وجوده وعدمه على حد سواء كما لو قال الشخص انا ارضي بالربا انا ارضي ان ادفع عشرين في مقابل عشرة انا اخذ عشرة اقول رضاكم حل ليس في محله لأنه ليس من - 00:32:53
والشريعة لا تجوز لانسان ان يظر بنفسه او يظره بغيره. اذا الشيء الذي لا نفع فيه لا يجوز بيعه حشرات ذكر مثال على ذلك الحشرات الحشرات في الاصل ليس فيها نفع. لكن هناك انواع من الحشرات الحشرات مثل الذباب والبعوض ونحو ذلك مما لا نفع فيه - 00:33:13

فهذه لا يجوز بيعها. اما اذا كانت الحشرات فيها نفع. مثل علق والدود الذي يصطاد به السمك هذا في القديم مثلوا به فان الدود الذي يصاد به السمك يقصد به منفعة. ويحصل على ما هو نفيس ويجيء من ورائه - 00:33:38

يدفع العشرة لكن يجد سمة بمئة وبمئتين وبثلاث مئة. اذا هذا فيه نفع. يتخرج على هذا انه في زماننا لو اخذت هذه الحشرات لاجراء شيء يجوز من التجارب ينتفع به. فنقول يجوز - 00:33:59

بيعها لأن فيها نفع فيها منفعة وحينئذ اذا تغير الزمان ووجد في مثلاً قسم منها منافع او آآ يعمل بها ما فيه مصلحة ونفع فانه حينئذ يجوز بيعها لذلك الشيء الذي فيه منفعة ومصلحة. نعم. ولا ما نفعه - 00:34:19

انه الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فالحكم بعدم جواز البيع انه لا نفع فيها. اذا كان فيها نفع جاز بيعها كسائر ما ينتفع به. يجوز بيعها كسائر ما ينتفع به. نعم. ولا ما نفعه محرم كالخمر والميت - 00:34:43

ولا يجوز بيع لأن هناك قال يجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح اذا قلت مملوك خرج الذي لا يملك. مثل ما ذكرنا ان يكون غير قابل

للملكية او يكون الانسان لا يملكه الفضول ونحوه - 00:35:03

ثم قال فيه نفع تذكرنا الحشرة مباح اذا الخمر والميّة ينفع بالخمر وان كان الحقيقة هذا ليس بنفع. لان الله لما حرمها سلب المنافع التي فيها قوله تعالى قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها في المرحلة الثانية من - 00:35:21
تحريم. اما المرحلة الثالثة من التحرير من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. قالوا جميع المنافع التي فيها وعليه فانه ليس فيها منفعة. ولذلك يقال لو قلنا ان فيها منفعة فهذا غير صحيح. انه ليس فيها منفعة. يقول له - 00:35:49
تداوي بها نقول ان الله لم يجعل شفاءه هذه الامة فيما حرم عليها. ومن قال انها داء فانها داء وليس بداء. فالخمر لا يجوز بيعها. ولا شراؤها وقد سقطت ماليتها. اذا قلت الشيء - 00:36:11

ليس فيه نفع فمعناه انه ماليتها من الناحية الشرعية سقطت. وهذا مثل الميّة والخمر والخنزير المنافع من باب الفائدة في شيء يسمى المنفعة المقصودة يعني المقصود الاعظم من الشيء. مثلا ميّة الميّة مأكولة - 00:36:31
فالمعنى المقصود الاعظم من المقصود الاعظم من المقصود بمعنى ان الذي يشتري يقصد الذي يأخذ الميت من حيث الاصل مقصود الاعظم منها ان يأكلها. فلذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيعها. واكل ثمنها - 00:36:53
والخمر المقصود الاعظم ان يشربها. ان هذا هو الاصل فيها وبناء على ذلك تقول هذا المقصود الاعظم تناط به الاحكام في الغالب. ولذلك الميّات قد تجد الميّة في بعض الاحوال في بعض الصور - 00:37:13
في بعض الاجزاء كجلدها اذا دبر شعرها عظامها هذى لا تحلها الحياة هذا فيه تفصيل سنين ان شاء الله. لكن من حيث الاصل عندهم المقصود الاعظم من الشيء الذي تبيعه - 00:37:30

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم في الصحيحين انه قال غداة الفتح حينما خطب في مكة قال في خطبته ان الله ورسوله حرم بيع الميّة والخمر والخنزير والاصنام - 00:37:46
وبين عليه الصلاة والسلام ان هذه الاعياد الاربعة محظوظة. الخمر والخنزير والميّة والاصنام ولذلك قال الائمة من حيث الاصل انها سلبت ماليتها يعني اصبحت ليست بمال من ناحية حكم الشرع - 00:38:06
لأنك حين تأخذ الميّة انما تأخذها كما ذكرنا للأكل وهذا حرام. وكذلك الخمر بالشرب والخنزير للأكل وهذا كله حرام والله له للاستماع وهذا حرام قد يكون لك مثلا طيب الله له فيها منافع اخرى؟ قل لا المقصود الاعظم منها ماذا؟ المنفعة التي يقصدها - 00:38:25
من يشتري يقول هذا. نقول هي محظوظة او مباحة. يقول حرام نقول لا يجوز اذا المقصود الاعظم من هذه الاربعة اللي يسمونها الاعياد المحظوظة كلها محظوظة. يقول رحمة الله كالميّة - 00:38:45

كالخمر والميّة. كالخمر والميّة. الخمر اصل الخمر تغطية. خمر الاناء اذا غطاه. وخرمت رأسها ووجهها اذا غطته منه الخمار سميت الخمر خمرا لانها تغطي العقل وتحجبه يصبح صاحبه نسأل الله - 00:39:02
السلامة والعافية كمن لا عقل له الخمر لا يجوز بيعها ولا يجوز اكل ثمنها لا يجوز بيعها لحديث جابر ابن عبد الله المتقدم ان الله ورسوله حرم بيع الميّة والخمر - 00:39:28

ولا يجوز اكل ثمنها ولذلك اه ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم الطائف جاءه رجل كان صديقا له يقال انه كان صديقا له في الجاهلية - 00:39:46
فجاءه بمزادتين من خمر. قررتين من خمر وما يعلم ان الخمر حرام واهداها للنبي صلى الله عليه وسلم على عادة العرب في المناسبات ان هذا فتح فتحت عليه الطائف فجاء من اجل كانه يهنه - 00:40:04
ويهدى اليه. فلما جاءه ابن زادتين قال عليه الصلاة والسلام اما علمت ان الله حرمها قال لا. اي ما علمت انها محظوظة فقام رجل فساره. قام رجل فساره بمعنى كلمه سرا - 00:40:22

وقال عليه الصلاة والسلام بم ساروت قال امرته ان يبيعها. يعني قلت ما دام النبي صلى الله عليه وسلم ما قبل الهدية اذهب وابيعها. فقال ان الذي حرم شربها حر - 00:40:43

حرم ثمنها. وفي رواية حرم بيعها اذا لا يجوز اكل ثمانية. ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومحترفها وحاميها والمحمود اليه وبائعها واكل ثمنها ومساقها. هؤلاء كلهم في المأثم سواء - 00:40:57

فاما حرم بيعها وحرم اكله ثمنها. اذا ليس لها مالية. اذا لا يجوز بيع الخمر والميضة هي الحيوان طبعاً عند بعض العلماء يقول هو الحيوان الذي مات حتف نفسه وبعدهم يقول هو الذي هلك بغير زكاة شرعية لأن الذكاة تزكية للحم - 00:41:21
فاما لم يذكر الذكاة الشرعية فهو ميضة الميضة محرمة البيع. لا يجوز بيعها. الميضة طبعاً من حيث الأصل تنقسم إلى قسمين. اما ان تكون ميضة ادمي او ميضة غير الاتي - 00:41:48

اما ميضة الادمي مسلماً كان او كافراً فان الاصل انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها. لاننا قلنا هذا ليس محلاً للملك ليس محلاً للملك. ما يقبل المعاواضة. الشريعة لم تجعله محلاً للمعاواضة - 00:42:05

اما اذا ثبت هذا فان الميضة او ميضة الادمي سواء كان مسلماً او كافراً لان البعض يقول انا اريد ان اخذ اعضاء غير المسلمين وانقل هذه الاعضاء فاشتري الاعضاء من غير المسلمين فنقول ان الاصل عدم جواز - 00:42:25

بيع الاصل وما ترفع منه حيصة الاصل انه ليس محلاً للمعاواضة. وبيننا هذا في بيع الحوت ثانياً ميضة غير الادمي. اما ان تكون من حيوان البر واما ان تكون من حيوان البحر - 00:42:45

اما اذا كانت من حيوان البر فان الاصل طبعاً هي تنقسم إلى قسمين ميضة حيوان البر اما ان تكون مما لا نفس له سائلة واما ان تكون مما له نفس سائلة. فالذي ينصب عليه التحرير هو الذي له نفس سائلة - 00:43:01

اما اذا كان مما لا نفس له سائلة كالدود والحشرات فتنقسم إلى قسمين اما ان تكون متولدة من طاهر فهي طاهرة ويجوز بيعها كالجراد ولذلك لو اتنا لو ان شخصاً جاء و معه كيس من الجراد ميت - 00:43:21

اما اذا ثبت هذا الكيس ابيعه عليك بمائة قال ما يجوز هذا ميضة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيعه الميضة وهذه ميضة. نقول لكنه قال احلت لنا ميستان وهي الحوت والجراد - 00:43:43

اما اذا احل الميضة ميضة الجراد معناه انه يجوز ماذا؟ بيعها واكل ثمنها اذا اذا كانت مما لا نفس له سائلة متولدة من طاهر او طاهرة فانه يجوز بيعها والمعاوضة عليه. اما اذا كانت - 00:44:10

اما اذا اهل الميضة كدود النجاسة العذرة نحوها فانه لا يجوز بيعها واما اذا كان كانت الميضة ميضة البحر وميضة البحر طبعاً تنقسم إلى قسمين اما ان تكون ماتت نفسها وطفت على البحر - 00:44:28

اما ان تكون صادها الانسان وماتت او جزر عنها البحر الذي جزر عنه البحر والطافى هو طاهر وحلال. في مذهب الجمهور خلاف الامام بن حنيفة رحمه الله. يجوز بيع واكله الا اذا خبث - 00:44:54

اما اذا طفا وكان خبث لحمه فلا يجوز. لانه نسأل الله العافية يكون قاتلاً يعني اذا انتن فانه قد يقتل الانسان والعياذ بالله يكون في مهلكة ليس من الطيبات. فهو خبيث. واما اذا كان مستطاب اللحم فيجوز لذلك الصحابة رضوان الله عليهم - 00:45:16

اما اذا جزر البحر بسيف البحر ابي عبيدة وكان معهم قيس بن سعد بن ابي وقاص ووقف الفارس على فرسه ومعه فقط على قمع العين من كبر الحوت الذي رمى البحر. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واحلوه. واحله - 00:45:36

اما اذا جزر عنه البحر. يعني تعرفون البحر يمد ويجزر. فاما جزر فان السمك الذي يكون على الشاطئ ميتاً يجوز اكله وهو حلال ويجوز بيعه. ويجوز بيعه. لماذا؟ لانه ميضة طاهرة - 00:45:56

اما اذا قال عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميستان ودمان. فيبين عليه الصلاة الصلاة والسلام ان الميستان الحوت والجراد. الحوت الذي هو السمك. فحيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه ميستانه حلال - 00:46:16

اما اذا جائز عليه فلو ان البحر جزر عن حوت حوتة جزر عنها البحر ثم اخذها شخص وقطعها او اشخاص وقطعوها باعوها جاهزة بيعها واكل ثمنها وهي لمن سبق يعني من سبق يملكها - 00:46:36

واذا سبق ووضع يده عليها فانه يملکها. نعم ولا بيت الميّة لا يجوز بيعها. الخمر والميّة. نعم. ولا بيع معدوم كالذى تحمل امته او شجرته ولا يجوز بيع معدوم. كالذى تحمل امته او شجرته. يقول له ابيعك ما تتجبه - 00:46:56

هذه الامة مملوكة او ابيعك ما يحمله بستانى. شجر البستان ولذلك ثبت في الحديث الصحيح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين والمعاومة. نهى عن بيع السنين والمعاونة. وفسر - 00:47:20

بيع السنين والمعاومة هو بيع ثمرة البستان اعواما عديدة. لماذا؟ لأن ثمرة البستان العام القادم لا ندرى هل تخرج او لا تخرج معدومة وثانيا اذا خرجت هل تخرج كاملة او ناقصة - 00:47:42

وثالثا اذا خرجت قبل بدو الصلاح ما ندرى هل تبقى حتى يbedo صلاحها او تتلف قبل بدو صلاحه كلها مثل ما ذكرنا الجهالة المستفروقة فهو من بيع ماذا؟ الغرر. يعتبر هذا من بيع الغرر. نعم. لا يجوز بيع الذي تحمله يقول ابيعك الذي الصيف القادم - 00:48:01

الصيف الذي بعده او ثلاثة سنين من صيف بستانى هذا لا يجوز. وللاسف انتشر عند بعض الناس هذا وبعضهم يحتاج فيقول استأجر منك البستان واخذ صيفه وهذا لا يجوز الاجارة هي المنفعة. يعني يبقى داخل بستان وينتفع بما البستان وبظل البستان. وبالجلوس في البستان - 00:48:21

اما الثمر فذات ثمرة البستان ذات. فلا يجوز لا يأخذها الا بعوضها. الا اذا الرقية كاملة وهي البستان وصارت الثمر ماذا؟ الثمر تبعا لها. فانه تبعا له فانه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:46

قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبائع. كما في حديث ابن عمر في الصحيحين عنه رضي الله عنه وارضاه او مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته - 00:49:06

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم المسلمين. وحفظكم الله اينما كنت وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين. امين. فضيلة فضيلة الشيخ هذا السائل يقول نشهد الله على محبتكم في الله. ثم يقول احسن الله اليكم والدي يعطي اخواتي الصغار مبلغا شهريا - 00:49:22

يشترون بها حاجاتهم. فهل هذا يدخل تحت نهي الله عز وجل؟ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما جزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:49:42

اما بعد فاحببكم الله الذي احببتي فيه اشهد الله على حبكم جميعا فيه واسأل الله بعذته وجلاله وعظمته وكماله ان يجمعنا جميعا ومن حضر معنا ومن استمع اليانا ومن احبنا فيه في دار كرامته وفي الفردوس الاعلى من جنته ووالدينا اجمعين والمسلمين. اخي في الله - 00:50:03

اما اعطي المال قد يعطى قبل البلوغ وقد يكون هذا على احدى طريقتين. الطريقة الاولى ان يكون مثل ما ورد في بعض سور السؤال اه ان يعطي الاب ابنه المال اليسيير - 00:50:27

يشتري به شيئا يرتفق به او ينتفع به هذا متسامح فيه. وليس من اضاعة المال ولا يؤثر في الحجر عليه وعلى من اعطاء المال لسفهه هذا لانه اذا غلب على الظن ان هذا الصغير سيصرف المال مثل ما كانوا العلماء يعبرون عنه. الصبي المأذون - 00:50:50

له بالتجارة. قد تجد صبيا انيع من عشرة من عشرين من البالغين. يكون يقارب البلوغ قبل البلوغ ويكون عنده ذكاء ودهاء وفطنة وهذا معروف يعني يقع. فما دام انه مكلف بشيء محدود والمال محدود - 00:51:16

ليس من باب اضاعة المال مثلا اذا اعطاه خمس مئة ريال ليس كما لو اعطاه الريال والريالين لكن اذا اعطاه خمس مئة وهي فوق الذي يحتاجه ان نقول هذا من السفه. ولا يجوز. وقد نهانا الله عن اعطاء المال لسفهاء. لانه سيضحك عليه ويغش ويؤكل - 00:51:36

بالباطل. فاذا لا يعطى مثله لكن اذا اعطي الشيء اليسيير يشتري لنفسه او مثلا يدخل السرور على ولده باعطائه ذلك المال لشيء يطعنه. او شيء يلبسه او يرتفق به فهذا مما لا يأس به. عند العلماء هناك شيء يسمى دليل الظاهر دليل الظاهر. كيف دليل الظاهر - 00:51:56

طبعا هناك الاصل وهناك الظاهر اذا جئت الى دكان ووجدت صبيا جلس مكان صاحب الدكان ولم منتبه للتجارة ويفهمها ويعرفها.

تفهم انه قد اذن له بماذا؟ بالتصرف. ولذلك ما تحتاج ان - 00:52:23

تذهب الى ماذا؟ دلالة الظاهر انت تستحل هذا المال بدلالة ماذا الظاهر؟ حينما تأتي الى بيت وتجد صاحبه قد اخرج صنبور الماء الذي يسمى الحنفية ووضع الكيزان وهي الكؤوس فانت تعلم انه قد اذن لماذا؟ للناس بالشرب - 00:52:44

هذا يسمى دلالة الظاهر. وذكر العلماء والائمة منها كما لو اه مثلا اه جاء واخذ موضعا من الارض وهياه للدفن في مقبرة ما يحتاج ان يقف ويقول ايها الناس هذا السبيل اشربوا منه كل ما جا واحد يشرب يقول هذا المال - 00:53:06

حلال لك ما يمكن هذا ولذلك تقول دينالة الظاهر. فاذا جاء الانسان قد يosoس يقول كيف هذا ما يجوز؟ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه. لابد ان نعلم من صاحب - 00:53:26

هذا المال ولابد ان تطيب نفسك تقول لك الظاهر لك ماذا؟ الظاهر. وهذا دليل الظاهر. فانت تعمل بهذه الدلالة الظاهرة. فالصبي اذا غلب على الظن انه يحفظ المال واعطاه قدرًا محدودًا او وظعه في الدكان واصبح يتصرف تصرف وعنه - 00:53:38

ذكاء وفطرة وظهر فيه لان النبوة قد قد يعادل الصديق قبل بلوغه ثم البلوغ ليس عند العلماء يعني جماهير العلماء ونبه عليه غير واحد من الائمة. وجههابذة اهل العلم قالوا ليس للبلوغ وقت - 00:54:01

ليس له وقت محدد بحيث يقال انه بلغ فلان في الثانية الفلانية او في الدقيقة الفلانية هذا ما يمكن انما هو شيء ماذا؟ تقريبي. فعندما يكون في الغالب هذا الصبيان وانما يعطون في الامور التي لها قيمة والاموال اذا قاربوا البلوغ. وان - 00:54:17

ولو في دكان او متجر. واما اذا اعطاه المال ليشتري ويرتفق فانه في هذه الحالة آلا تنكر على والدك ولا تضيق على اخوانك الا في حالة واحدة. وهي ان تراهم يسيئون التصرف بهذا المال - 00:54:38

فحينئذ تتصح لوالدك وتقول له انهم لا يحسنون او يفعلون كذا وكذا من باب النصيحة لهم ولوالدك. اما تشوش على والدك او يقع بينك وبين والدك ما يوجب الضغينة او تغير القلوب او فسادها فهذا لا ينصح به وليس من - 00:54:57

في شيء ويسعك اذا رأيتمهم قد احسنوا التصرف في الاموال التي تدفع لهم ان تنصفهم فتترکهم على وترك الوالد على ما جرت به عادة ما دام انهم يحسنون التصرف واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:55:17